

بلغة السالك لأقرب المسالك

يجزيه عن ربه ولا عن نفسه ولربه أخذ القيمة منه بخلاف الضحية إذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فإنها تجزء عن ربه حيث وكله ربه فتحصل أن الغلط في الهدى تجزء عن ربه حيث كان مقلداً أنابه أم لا وأن الضحية تجزء في الغلط والعمد إن أنابه وإلا فلا فيهما تنمة يجب حمل الولد الحاصل بعد التقليد والإشعار إلى مكة ويندب حملة على غير أمه ثم إن لم يوجد غيرها حمل عليها إن قويت فإن لم يمكن حملة تركه ليشتد ثم يبعثه إلى محله فإن لم يمكن تركه عند أمين فكالطوع يعطب قبله محله فينحره ويخلى بينه وبين الناس ويحرم الشرب من لبن الهدى بعد التقليد إن لم يفضل من فصيلها وإلا كرهه فإن أضر بشربه الأم أو الولد ضمن موجب فعله ويكره له ركوب الهدى بغير عذره من الأصل فصل هذا الفصل يتعلق بموانع الحج والعمرة بعد الإحرام ويقال للممنوع محصور وهو ثلاثة أقسام كما هو سياق الشارح قوله وبدأ بالأول فقال إلخ حاصله أن من فاته الوقوف بعرفة بعد إحرامه بالحج بسبب من الأسباب التي ذكرها المصنف والشارح والحال أنه متمكن من البيت فإنه يؤمر بالتحلل بفعل عمرة ويكره له البقاء على الإحرام لقابل إن قارب مكة أو دخلها وأما إن لم يقارب مكة كان له البقاء على إحرامه لقابل حتى يتم حجه ولا كراهة ومحل جواز التحلل ما لم يستمر على إحرامه حتى يدخل وقت الحج في العام القابل وإلا فالواجب عليه إتمامه فإن خالف وتحلل بالعمرة فالأقوال الثلاثة الآتية في المصنف قوله مفرداً مراده ما قابل القارن فيشمل المتمتع